

## زكاة

القرار رقم (IFR-2021-728)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-15483)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - المصاروفات الأخرى - الذمم الدائنة - مصاروفات مستحقة - جاري الشريك الأجنبي - رفض الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م - اعتبرت المدعية أمام الدائرة على أربعة بنود، وهي: بند المصاروفات الأخرى، وبند الذمم الدائنة، وبند مصاروفات مستحقة، وبند جاري الشريك الأجنبي - أassertت المدعية اعترافها فيما يتعلق بالبند الأول على أن جميع هذه المصاروفات حقيقة ومؤيدة بمستندات، وفيما يتعلق بالبند الثاني على عدم حوالان الحول على جميع المبالغ، وفيما يتعلق بالبند الثالث على أن المصارييف المستحقة لم يحل عليها الحول، وفيما يتعلق بالبند الرابع على أن جاري الشريك الأجنبي لا يخضع للزكوة وأن جاري الشريك السعودي خاضع للزكوة - أثبتت الهيئة على البند الأول بأن المدعية لم تقدم المستندات المثبتة، وعلى البند الثاني بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبيها، وعلى البند الثالث بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبيها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصاروفات، وأن المدعية لم تقدم البيان بحركة الحساب للمدعي عليها وقت صدور القرار، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حوالان الحول على أرصدة المصاروفات المستحقة، وأن المدعية لم تقدم القوائم المالية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ.

- المادة (١٩)، (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٤/ بند أولًا، ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٤٢٥/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) و تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لل媿ية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكي والضريبي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند المصاريف الأخرى، اعتراض على إضافة مصاريف أخرى إلى صافي الربح بمبلغ (٥٠٠,١٦) ريال وأن جميع هذه المصاريف حقيقة ومؤيدة بمستندات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة، اعتراض على إضافة ذمم دائنة بمبلغ (١٧١,٥٧١) ريال إلى وعاء الزكاة، لعدم حولان الحول على جميع المبالغ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف مستحقة، اعتراض على إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (٢٦,٣٥١) ريال إلى وعاء الزكاة، لأن المصاريف المستحقة لم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند جاري الشريك الأجنبي، اعتراض على إضافة جاري الشريك الأجنبي إلى وعاء الزكاة، لأن جاري الشريك الأجنبي البالغ (٣٩١,٢١٧) ريال لا يخضع للزكاة وأن جاري الشريك السعودي البالغ (٩٨٧,٧٩٠) ريال خاضع للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند المصاريف الأخرى، المدعية لم تقدم المستندات المثبتة، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان تفصيلي لهذه المصاريف. وخلال اعتراضها أمام الهيئة قدمت بيان لهذه المصاريف على ورقة غير رسمية وغير مختومة مخالفة بذلك الأسس القانونية والمحاسبية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة، المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبيها، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان يوضح حركة الذمم الدائنة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف مستحقة، المدعية

لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبه، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان بحركة البند من النظام. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند جاري الشريك الأجنبي، المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبه، حيث طلبت منها الهيئة تقديم بيان يوضح تفاصيل البند. عليه تطلب الحكم برفض الدعوى المقدمة من المدعية من الناحية الموضوعية لما هو موضح من أسباب، مع حفظ دعواها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢٨/١٤٠هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٧/٤/١٤٤٢هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكّد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالتالي:

**البند الأول:** بند المعرفات الأخرى، حيث اعتبرت المدعية على إضافة مصروفات

أخرى إلى صافي الربح بمبلغ (١٦,٠٠) ريال وأن جميع هذه المصاروفات حقيقة ومؤيدة بمستندات، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والتي نصت على ما يلي: «جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١ - جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها.

أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية».

وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، على ما يلي: «ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصاروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصرف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وحيث أن الخلاف مستendi، حيث ثبتت للدائرة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصاروفات بل اكتفت بتقديم كشف في تلك المصاريف؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المصاروفات الأخرى.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند الدهم الدائنة، اعتبرت المدعية على إضافة ذمم دائنة بمبلغ (١,١٧١,٥٧١) ريال إلى وعاء الزكاة، وذلك لعدم حولان الحول على جميع المبالغ، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنو، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وحيث إن الخلاف مستند، حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم البيان حرفة الحساب للمدعي عليها وقت صدور القرار، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** بند مصروفات مستحقة، اعترضت المدعية على إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (٢٦,٣٥١) ريال إلى وعاء الزكاة، لعدم حولان الحول على المصروفات المستحقة، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦ هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنو، أوراق، الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولما كان الخلاف مستند، حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على أرصدة المصروفات المستحقة؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية المتعلق ببند مصروفات مستحقة.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند جاري الشريك الأجنبي، اعترضت المدعية على إضافة جاري الشريك الأجنبي إلى وعاء الزكاة، لأن جاري الشريك الأجنبي البالغ (٣٩١,٢١٧) ريال لا يخضع للزكاة بينما جاري الشريك السعودي البالغ (٧٩٠,٩٨٧) ريال خاضع للزكاة، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية للمستندات المثبتة والتي طلبت منها، واستناداً على الفقرتين (٢) و(٥) من البند أولًا من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦ هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو

آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليها الدول.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

جـ- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول».

وحيث تبين للدائرة أن طبيعة الخلاف تكمن في عدم موافقة المدعية على إضافة رصيد جاري الشريك الأجنبي حيث طلب من المدعية تقديم القوائم المالية ومستخرج من النظام المحاسبي لجاري الشريك الأجنبي والشريك السعودي ولم تقدم المدعية القوائم المالية بل قدمت كشوف حساب لا تتطابق مع الدركة المقدمة مع خطاب اعترافها بتاريخ ٢٠/٢/١٣م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية المتعلقة ببند جاري الشريك الأجنبي.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالريبوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٤/١٢/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**